القضية الافتراضية

مسابقة المحكمة الصورية العربية للانعقادة التاسعة 2023

أولًا: اتفاق خاص بين كل من:

1- دولة عمار
2- دولة دمار

الموضوع:

بشأن الفصل بالنزاع القائم بين الطرفين بخصوص المسؤولية الدولية عن التعدي وعن الأضرار المترتبة على التجارب النووية وإلزام الطرف المخطئ بتحمل أثار المسؤولية.

إعداد/ا. د. فليج غزلان – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ثانياً- الإخطار:

صدر إخطار مشترك من قبل الطرفين تم تقديمه إلى المحكمة بتاريخ: 2021/01/02

ثالثا:

تقديم طلب إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من دولة عمار لمحاكمة المسؤولين من دولة دمار عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت على دولة عمار ومواطنيها والذي تضمنه الطلب المقدم للمحكمة بتاريخ 2021 /01/02

الموضوع

- احتلت دولة دمار وهي عضو بوكالة الطاقة النووية دولة عمار في عام 1918م.
- قامت دولة دمار بسلسلة من التجارب النووية على إقليم دولة عمار في الفترة ما بين عام 1960 إلى عام 1967 وجدير بالذكر أن بعض تلك التجارب تمت بعد استقلال دولة عمار بانتهاء احتلال دولة دمار لها، إذ حصلت دولة عمار على استقلالها عام 1962 بناءً على اتفاق بين الدولتين.
- سبق إجراء تلك التجارب بعض الأعمال والإجراءات التي قامت بها دولة دمار على النحو التالي:
- في 1946/01/03م قامت الدولة المحتلة دمار بإنشاء محافظة الطاقة النووية (A.E.C) للقيام بكل جوانب البحوث النووية برئاسة جنرال من وزارة دفاعها.
- في سنة 1952 خصصت ميزانية معتبرة لإنتاج المشروع النووي والذي تم تحويله عام 1955 إلى قنبلة نووية.
- وفي عام 1957 أصدرت دولة دمار قانون رقم: 57/27 الذي أنشأ منطقة خاصة في المناطق المحتلة (لدولة عمار) وخصها بتنظيم خاص فأصبح موقعا جغرافيا

للمصالح العسكرية والاقتصادية لدولة دمار. وفي السنة نفسها أنشأ مركز للتجارب العسكرية (C.S.E.M) كمجال لإجراء التجارب النووية.

- ثم، تم إنشاء حقل للتجارب العسكرية في إقليم المناطق المحتلة (لدولة عمار) وتحت إشراف رسمي من حكومة دولة دمار، وشمل الحقل منطقتين منفصلتين 1 و2 على مساحة 200كلم2.
- بدأت دولة دمار أول التجارب النووية في عام 1960م واستمرت على مدى أكثر من سبع سنوات أي إلى غاية 1967م وأحصت بعض المصادر القيام ب 57 تجربة نووية موزعة كما يلي:
  1. تجارب نووية جوية (04 تجارب).
  2. تفجيرات نووية باطنية (13 تجربة).
  3. تفجيرات نووية تكميلية (35 تجربة).
  4. تجارب نووية سرية (05 تجارب).
- نفذت دولة دمار العديد من التجارب النووية في المناطق المحتلة (لدولة عمار) قبل وبعد استقلالها.
- بررت دولة دمار استمرارها في إجراء التجارب النووية بعد استقلال دولة عمار بوجود بند في معاهدة الاستقلال لدولة عمار يسمح لها بتنفيذ هذه التجارب.
- كان أخطر هذه التجارب النووية التجربة الأولى المسماة اليربوع الأزرق بتاريخ 1960/02/13م والتي كانت شدة قوة التفجير بها تعادل 60 كيلو طن أي ما يعادل تفجير أربع قنابل هيروشيما.
- حال إجراء تلك التجارب، قامت دولة دمار بإخضاع العديد من رعايا دولة عمار للتجارب لمعاينة مدى تسرب الإشعاعات النووية لأجسامهم وهذا بربطهم لساعات في مواقع التفجيرات قبل كل عملية تفجير. واستخدمت لهذا الغرض أكثر من 3500 عامل من رعايا دولة عمار للعمل في هذا المشروع وتضليلهم بأنهم يعملون في مناجم الذهب، وقد مارست دولة دمار على رعايا دولة عمار تلك التجاري أثناء الاحتلال وبعده.
- خلفت هذه التجارب النووية آثارا كارثية على البيئة والصحة العامة لمواطني دولة عمار خاصة القاطنين بالمناطق المجاورة لمواقع التجارب النووية. ونجم

عن التجارب النووية انتشار كثيف وواسع ودائم للبلوتونيوم وأسفر عن قتل الآلاف وإصابة المئات بإشعاعات نووية خاصة المجندين إجباريًا للعمل في هذا المشروع، بالإضافة إلى التلوثات المتنوعة سيما التلوث الإشعاعي والمقابر النووية المشتملة على آلاف الأطنان من المخلفات النووية والتي ما زالت مجهولة الموقع الجغرافي والخطورة بسبب احتجاز دولة دمار للأرشيف النووي لهذه التجارب المدمرة.

- بعد استقلال دولة عمار ومرور عدة سنوات على هذه التجارب النووية طالبت دولة عمار بحقها في الاطلاع على الحقائق الميدانية لهذه التجارب النووية وتحديد الآثار الصحية والبيئية ومدى التلوث بمختلف أنواعه سيما التلوث الإشعاعي لمواقع التجارب والمناطق المجاورة لها وتأثيرها على صحة مواطنيها.
- إلا أنه وبسبب صمت (دولة دمار) وعدم التجاوب مع هذه المطالب، قامت دولة عمار باللجوء عام 1998م إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل القيام بقياسات ميدانية لتحديد الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي قامت بها دولة دمار في أراضيها قبل وبعد احتلالها لها.
- ونتيجة لما تم من ضغوط على دولة دمار، صدر تقرير برلماني لدولة دمار عام 2001 أعترف بقيام دولة دمار بِـ 17 تجربة نووية في منطقة احتلالها السابقة دولة عمار، معترفة بإخضاع 125 من رعايا دولة عمار للتجارب النووية كما أقر بوقوع تجارب على رعايا دولة عمار بعد إنتهاء الإحتلال دونما تحديد للعدد.
- وفي عام 2009 صدر عن حكومة دولة دمار قانون يتعلق بتعويض ضحايا تفجيراتها النووية.

- حاولت دولة دمار التخلص من مسؤوليتها الدولية عن الأضرار الجسيمة الناتجة عن تجاربها النووية في إقليم دولة عمار أثناء فترة احتلالها وبعد استقلال دولة عمار بالفترة من (1960 إلى 1967)، واعتبرت أن تجاربها النووية هي شرعية وقانونية في ظل غياب اتفاقية دولية تمنع تلك التجارب في هذه الفترة التي أجريت بها هذه التجارب، مع اعتبار أن المنطقتين 1 و2 التي أجريت عليهما هذه

التجارب كانتا تعتبران إقليما تابعا لها بحكم القانون المطبق في تلك الفترة، أما تجاربها النووية بعد استقلال دولة عمار فكانت كذلك قانونية بحكم موافقة ورضا دولة عمار بها وهذا ما جاء في شكل اعتراف رسمي من دولة عمار بقبول هذه التجارب في بنود معاهدة الاستقلال لعام 1962م، وبالتالي فإنه تسقط عنها كل مسؤولية دولية ناتجة عن هذه التجارب النووية.

- في ظل هذا التنازع حول المسؤولية الدولية عن التجارب النووية، عرضت دولة عمار حل النزاع بينها وبين دولة دمار باللجوء إلى التحكيم الدولي طبقًا لنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار التحكيم وسيلة هامة وأساسية في حل النزاعات بالطرق السلمية.
- رفضت دولة دمار اقتراح التحكيم واقترحت اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، فوافقت دولة عمار على هذا المقترح وعليه تم توقيع اتفاق خاص بينهما وأودع قلم المحكمة بتاريخ: 2021/01/02.
- وقدمت دولة عمار في نفس التاريخ طلبا إلى المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية بفتح التحقيق فيما ارتكبته دولة دمار في حقها وحق رعاياها من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (علما بان دولة عمار منظمة الى اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها 2001).
- ويجدر الذكر أن الدولتين دمار وعمار أعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية حظر السخرة.
- وأصبح هذا النزاع بشقيه معروضًا أمام المحكمة العربية الصورية للفصل فيه.

وقد تلخصت مطالب كل دولة فيما يلي:

أولاً: مطالب دولة عمار:

- تقدمت دولة عمار سنة 2011 بمطالبة دولية رسمية تطالب من خلالها دولة دمار بتحمل مسؤولياتها الدولية عن تجاربها النووية خاصة ما تعلق بـ:

1. المسؤولية على أساس مبدأ الاحتياط والأضرار الصحية والبيئية المحتملة لهذه التجارب النووية.
2. مسؤولية إعادة الحال إلى ما كان عليه وتأهيل المواقع الملوثة.

3. المسؤولية الجنائية الفردية للمشرفين على هذه التجارب النووية خاصة ما تعلق بخرق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م وتأسيسًا على ما جاء به نظام روما (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

1- تعيين خبراء دوليين لتقييم الأضرار التي أصابت دولة عمار جراء أفعال دولة دمار.

2- إعلان مسؤولية دولة دمار عن مخالفة أحكام الأعراف الدولية وقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وإلزامها بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن انتهاك حقوقها واستغلال مناطق من إقليمها لإجراء تجاربها النووية غير المشروعة خلال الفترة الممتدة من (1960م-1967م) وذلك للأسباب التالية:

أ- قيام دولة دمار بتجارب نووية خطيرة غير مشروعة في إقليم غير تابع لها، مستعملة في ذلك رعايا دولة عمار بالمخالفة لقواعد القانون الدولي.

ب- اعتبار الأفعال المصاحبة لهذه التجارب النووية وخاصة استعمال رعايا دولة عمار والمعتقلين في التجارب النووية، جرائم حرب معاقب عليها في القانون الدولي الجنائي، خاصة ما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وهي أفعال محرمة دوليًا، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 2191 المؤرخ في: 1968/11/26م والتي اصبحت نافذة بتاريخ: 1970/11/11م.

ج- مسؤولية دولة دمار عن تجاربها النووية على أساس نظرية المخاطر والأضرار الصحية والبيئية المحتملة.

د- مسؤولية دولة دمار في تعويض ضحايا تجاربها النووية وتأهيل المواقع الملوثة وتقديم أرشيف هذه التجارب النووية لدولة عمار.

ذ- مطالبة دولة دمار بالاعتذار الرسمي عما نال دولة عمار من اضرار وذلك وفقا لما جاء بتقرير لجنة القانون الدولي لسنه 2001

ثانياً: مطالب دولة دمار

1- دفعت دولة دمار بعدم اختصاص المحكمة الصورية العربية لأنها ليست طرفا في نظام روما الأساسي ولم تصدق عليه أو تنضم إليه، وهي بالتالي غير مختصة بنظر جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

2- الحكم بإعلان مشروعية تجاربها النووية في إقليم (دولة عمار) قبل وبعد استقلالها، وذلك للأسباب التالية:

أ- اعتبار دولة عمار مستعمرة تابعة لها، خاضعة لقوانينها ونظمها في مرحلة القيام بهذه التجارب النووية.

ب-عدم وجود اتفاقية دولية تمنع أو تحرم هذه التجارب النووية وقت القيام بها (1960-1967).

ج-عدم وجود أي اثأر صحية أو بيئية وخيمة نتيجة هذه التجارب النووية.

د-حق دولة دمار في تطوير نظامها الدفاعي والعسكري وإتمام مشروعها النووي.

وموافقة دولة عمار على مواصلة هذه التجارب النووية في إقليمها حتى بعد استقلالها (1962م-1967م) وهذا ما جاء صراحة في بنود معاهدة الاستقلال.

3- مطالبة دولة عمار بتعويض الضرر المعنوي الذي لحقها جراء تصرفاتها وادعاءاتها الباطلة لقيامها بتجارب نووية غير مشروعة، والقيام باعتذار رسمي لها عن هذه الادعاءات المجانية.

بعض النصوص والمواثيق ذات الصلة:

1- العرف الدولي.
2- ميثاق الأمم المتحدة.
3- قرارات منظمة الأمم المتحدة.

4- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

5- أحكام محكمة العدل الدولية.

6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7- الاتفاقيات الأربع لجنيف لعام 1949م المؤرخة في 1949/8/12.

8- البروتوكول الأول والثاني الاضافيان إلى اتفاقيات جنيف.

9- اتفاقية باريس لعام 1960م حول المسؤولية المدنية في الميدان النووي.

10- اتفاقية فيينا لعام 1963م حول المسؤولية المدنية في \ الأضرار النووية وبروتوكول فينا 1988م.

11-مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالمجال النووي.

12-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 56/83 بتاريخ 12 ديسمبر 2001 بالمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليًا.

13-إتفاقية حظر السخرة.